

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ

درین ایام بفضل خداوند امام از تازہ تصنیفات فاضل علام مولانا محمد شبلی دام فیضہ العام رسالہ

اسکات المعتدی

علی

انصات المقتدی

باہتمام محمد عبد الرحمن صاحب ابن محمد روشن خان مغفور تہذیب یافتہ مدت بدرس محمد مصطفیٰ خان

مطبع فاروقی دہلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفيض لوسمي المنزل الآبي المسيل الآذي بسطوته وسلطانه رافع العنان باسط الجنان سلطان
في هواجر الطلب وسمعاته والصلوة على رسوله الهادي صاحب اللمي والايادي آمس من غضب
بتامور الاعادي وتهيج المعادي شفار القراضب وسنان الهوادي وافضل من امتطا اسنام اليعامل
واقتعد غوارب الخوادي وعلى آله واصحابه ولاة الدول حماة الملل هداة السبل ما انهمر السواري
وانسكب الغوادي على بقاع العمران وعراص البوادي **وبعد** فهذا انبذ من الكلام من جلل
الاوام لمن جام حول تحقيق المقام في امر القراءة خلف الامام حررت ليحتمي به ثغر شفار الاسلام
فجاء بلطف الله مراحا لمن جاء لا الرام وكفاحا لمن بارز الكرام

ابيات للمؤلف

الا ان لك الاء عظمات وحمة	ونور هدى للعالمين مسالمه	وقد جاء بيدي التي هي اقوم
وغنيتك عما كنت دهرا اتداوله	نعم كل منه يشفي غليلهم	فكيف اذا ما جاد للناس من ابله

فنشرع في المقصود بعد تمهيد مقدمة وهو حسبي ونعم المعبود **اما المقدمة** ففي انه
من يؤمن بالله وتعالى شانه وسرح النظر الى جلاله وسطوته انه يتبع آياته ويتقلد بمنة

فما يجده يوافق رضاه ياتي به وما يخالفه يأباه والآثمون بفسقه وان كانوا داسبين من المعاصي
لاينكرون هذه القضية بل يخضعون لها الرقاب ويتطاطؤن لها النواصي فقضيته ان الواجب على
الناس الائتمار بامره والانتهاء بنهيه والسعي الى رضاه والفرار من سخطه مما اتفق عليه العقول واخذه
الناس بالقبول لكن لما لم يكن تفصيل جزئياته بما هو جلي الانظار وجلوة على النواظر بل هي خفية
الابصار ومخفية عن البصائر فاحتاجوا في فحص مرضاه الى ذرائع ووسائل وفي قنص طلباتها
باك وحبائل فمن الناس من يعرف عز الرسل وجلالهم ويلوذ في ذيولهم في اقتناص
ن وتشبث في تحصيل الرضوان بعروة هداهم ومنهم من انكر واستكبر فعارض هداهم وباراهم
نادلهم ولا وادهم محروم توفيق الاهتداء وهام في سلك بيداء وهم كجماعة المتفلسفة الذين
لعوا ربقة انقياد نبي ولم يهتدوا بدلالة الشرع الى سبيل مرضي اما الذين تلبسوا لباس سعادة
التحقيق وحسوا بايدي التوفيق كاسات الرحيق تقمصوا بقمص القبول وتقلدوا امر الرسول
ير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهؤلاء حين اجالتهم قداح النظر
يق الحق لابد لهم من قضية مسلمة اعني كل ما جاء به الرسول حق لا يتوسع انكاره لانه عليه السلام
ه في تلقي الامور عن الحق غلط وشين ولا يحوم حول تبليغه الاحكام وهن ومين فالقياس
ب على ان هذا مما جاء به النبي عليه السلام وكل ما جاء به النبي عليه السلام فهو من الله تعالى
من الله تعالى ثم ان الناس في اخذ الحق وتلقي الصدق على مراتب فالرسل الكرام
صلوة والسلام في تلك القضايا بمعزل عن تجشم الفكر فهم على مناظر الشهود وبمرأى
المشهود واما من دونه فيستحيل ان يهتدي الا بدلالته ومن تخلف وجرى على رايه فقد تاه
دلالته واما الائذون بجنابه والمتمسكون بفصل خطابه ففئتان الاولى المدركون لصحبته ع
امعون لكلامه كصحبه الذين بذلوا جهدهم في حماية ذماره وهداية رسمه وآثاره ومن نزل

منزلتهم بقرب العهد وقوة الفهم وجودة الرای وهم نقلة الوسائط کانهم صاحبوا الرسول الکریم
وشافهوا النبی المعصوم ولما کثر الوقائع والمعاملات فی زمنهم احتیج الی ان یستنبط من کلام النبی
تصریحًا وایماءً او تلویحًا وقد خفی المهیع وتوعرت المسالک وکانت هذه الثانیة من الاولی فی
جودة الرای واصابة الذهن فی اعلی محل فلا جرم اجتمعت المسائل علیهم من کل باب وهم بعد
الصحابة اقوی الناس عصمة من الارتیاب والزلل واوفاهم امنًا للغطاء والخلل بحیث لا یمکن
ان یحصی خطاهم الامن یخطو خطاهم ویعلو علاهم ویسری سراهم واما من سواهم فلا یصل
الی سر فتواهم الا بد لا لتهم وهداهم ولذا تری الناس یاتونهم من کل فج عمیق ویرمونهم من
کل مرمیٰ سحیق ومن دونهم اذا عرف مقداره لا یرخصه ویستان ینکر هداهم ویاخذ فطانته
فان فعل فهو کمریض عضه کلب آیس یخالف بمجرد رایه طبیبًا حاذقًا یؤاسی **الثانیة** المؤمنون
الذین لم یتیسر لهم ان یبلغوا مبلغ الاولی فنهایة مساعاتهم وغایة جهدهم فی تحصیل مرضات
اللّٰہ تعالی والاستنان بسنة رسوله ان یتشبثوا بالذین هم اقوی الائمة امنًا من الخطاء و
بجودة الرای اشفقهم للغطاء فکانهم یجیبون لکل سؤل ویسعفون لکل مامول ولما کانوا مختلفین
فی اجوبة المسائل ولا بد للنقیضین من صدق احدهما وکذب الاخری فعلی المستجدی منهم
ان یختار مارآه احدهم ویتحری به فانه کالواسطة لکل ما یتخذه من مسائل واحکام ویقول
هذا ما رای مولی ومجتهدی وکل ما رای مولی ومجتهدی فهو یوافق مرضات اللّٰہ فالکبری
الکلیة لما سلم فی مسالة لا بد من تسلیمها فی کل باب فمثالہ کمثل متحیر فی الصحراء لا بد ان یتحری
بسمت رجحه علی غیره فما دام الترجیح باق لا بد له ان یجعلها سمت القبلة فنسبة الفئة الثانیة
الی الاولی کنسبة الاولی الی صاحب الشرع الا ان هناک الکبری یقینیة وههنا ظنیة لکنه
لما کان نهایة مساعاة الثانیة وغایة جهدهم والناس لم یؤمروا بما عدا طوقهم وبالم یسعه باعهم

فلاجرم تعين لهم ان يستنيروا بما اقتبسوا من انوار المجتهدين ويقتفوا آثارهم فذ سبهم للناس مجمع ومبين
وبيانهم واشاراتهم غريت لهم ودليل فمن يميل برايه واعرض عنهم بعينه وخيلائه فقد هام في اودية تائه
واهواه بضلالته هواه **اما المقصود** فهو انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام لا في الجهرية ولا
في السرية والحجة على ذلك الآية الكريمة وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا فان
المطلوب امران الاستماع والانصات فيعمل بكل منهما والاول يخص بالجهرية والثاني لا فيجري
على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا كذا في فتح القدير والمنكرون قد بذلوا سعيهم في
هدم بناء الاحتجاج وانى تذكر ما عرض لهم ثم نبطله بما يكون مسكتا لكل من خاصم وحاج ويظهر لك
ان هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فنقول انهم تفرقوا في وجه الاعتراض شيعا فمنهم من اثبت
نزول الآية في الخطبة ومنهم من اختار ورودها في كلامهم في الصلوة مع ان سعيهم لا يكاد يرجع
الى طائل فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المعنى وهذا على سبيل التنزل والا فقد اتفق العلماء
ومن يعتد به منهم على ان الآية وردت في الصلوة كما نقله البيهقي ويؤيدك ما وردت به الاخبار
قال علي بن طلحة عن ابن عباس قوله واذا قرئ القرآن يعني في الصلوة المفروضة رواه
عماد بن كثير في تفسيره واخرج عبد بن حميد والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الآية فسكت القوم
وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الدر المنثور ثم اعترضوا على وجه الاستدلال بان الآية
تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ واذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الآية
للاحتجاج على الانصات **واجيب عنه** بان آية القراءة بعد ما خص منه
البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا حكمه فيما عدا المقتدي **قلت** الجواب قد ارتضى
به محققوا الحنفية كابن الهمام ومن يحذو حذوه **ويرد عليه** اما اولا فلان آية القراءة

لا نسلم انها مختصة فی حق المدرک فی الرکوع فان حکمها وجوب القراءة فی الصلوة مطلقا لا فی کل رکعة منها والمدرک انما فات منه القراءة فی الرکعة التی ادرک رکوعها لا فی سائر الرکعات فاذا اتی بالقراءة فیما بقی من الرکعات فقد اتیمر بامر فاقرؤا و ما خص منه واما ثانیا فلانه ان سلم تخصیص آیة القراءة بالمدرک فی الرکوع تکون الآیة ظنیة لما ثبت فی الاصول ان العام المخصوص منه البعض تصیر ظنیا وعلی هذا التقدیر ای کونها ظنیة لا یفرض القراءة علی الامام والفذ ایضا فان الثابت بالظنی لا یتجاوز الوجوب ولا یثبت منه الفرضیة قطعا مع ان الحنفیة قد حکموا بفرضیة القراءة علی الامام والفذ مستدلا بهذه الآیة فالصواب ان یقال ان حکم الآیة وجوب القراءة فی کل صلوة وقد تحققت فی الصلوة التی قیمت مع الامام من الامام فقراءة الامام قراءة للمقتدی بمعنی ان القراءة فرض علی المقتدی ولکن طریقة الاداء ان یودیه الامام شهد علی ذلک الحدیث الصحیح من صلی خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ومن اقوی شبهات المنکرین ان الانصات ترک الجهر والعرب تسمی تارک الجهر منصتا وان کان یقرأ فی نفسه اذا لم یسمع احد قراءته فیجوز للمقتدی ان یقرأ سرا وهذا ما اورده الواحدی فی البسیط علی ما نقله الامام الرازی فی تفسیره وتصدی الامام للجواب عنه فقال الانصات غیر والاستماع غیر فالاستماع عبارة عن کونه بحیث یحیط بذلک الکلام المسموع علی وجه الکمال کما قال تعالی لموسی علیه السلام وَاَنَا اخْتَرْتُکَ فَاسْتَمِعْ لِمَا یُوْحٰی واذا ثبت هذا فظاهر ان الاشتغال بالقراءة مما یمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع یفید النهی عن القراءة مطلقا وقد نقل ذلک الجواب بعض العلماء فارتضی به مع انه محل نظر فان للخصم ان یقول ان اردت انه لا معنی للاستماع الا هذا فهو فی حیز المنع مع کونه مخالفا لتصریح اهل اللغة ففی الصحاح استمعت له ای اصغیت وفی الصراح الاستماع گوش داشتن

المراد به المولوی عبد الحی حاشیة

وصلته باللام قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وان اردت ان الاستماع يستعمل في ذلك المعنى ايضاً كما انه مستعمل في مطلق السمع فلا يفي بالمقصود فان الخصم يمنع ارادة ذلك المعنى واى دليل يدل على ارادة ذلك المعنى فالحق في الجواب **ما نقول** انه لا شك في ان الانصات حقيقة في السكوت اى ترك القراءة مطلقاً قال الجوهري الانصات هو السكوت وكذا في اكثر كتب اللغة المتداولة وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من شعراء الحماسة شعر

ان كنت لا ترهب ذمي لما ÷ تعلم من صفحي عن الجاهل ÷ فاخش سكوتي اذا انا منصت ÷ فيك لمسموع خنا القائل

وكفاك شاهداً على ذلك قول ابن مسعود انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذلك الامام رواه محمد في الموطا بسند جيد واذا تقرر ان الانصات حقيقة في السكوت فلا يخلو من ان يكون حقيقة في ترك الجهر ايضاً او مجازاً فيه ان سلمنا ان العرب تسمي تارك الجهر منصتاً على قول الواحدي وان كنا نستحق طالب السند على ذلك الاستعمال من كلام العرب العرباء فعلى الثاني وهو الظاهر عندي فان كتب اللغة ليس في احد منها فيما علمنا ان الانصات هو ترك الجهر فان ثبت في بعض استعمالات العرب كونها بمعنى ترك الجهر فلعله من باب المجاز كانهم نزلوا تارك الجهر منزلة المنصت واطلقوا عليه اسم المنصت مجازاً ويؤيده ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز والمشترك يحمل على الحقيقة والمجاز فان الاشتراك خلاف الاصل كما تقرر في الاصول واذا كان الانصات مجازاً في ترك الجهر والمجاز لا يصار اليه الا بدليل يمنع ارادة المعنى الحقيقي فلا بد من دليل يدل على ارادة ذلك المعنى وان معناه الحقيقي لا يمكن اخذه في الآية ودون الخصم اقامة الدليل على ذلك وعلى الاول اى كون الانصات حقيقة في ترك الجهر ايضاً فاما ان يكون كلا المعنى مراداً في الآية وهو باطل لما ثبت ان المشترك لا عموم له واما ان يكون المراد احد المعنيين الحقيقيين فان كان السكوت مراداً فذلك ما ندعيه وان قصد ترك الجهر

فاما ان يراد به معناه الاعم الشامل للسكوت والقراءة سرا او يراد به القراءة سرا بالخصوص وعلى
التقديرين يلزم انه اذا قرأ الامام مثلاً قدر نصف القرآن او ثلثه يجب او يجوز للمقتدي ان يقرأ
شيئاً من القرآن سراً من غير الجهر به ما دام الامام قارياً وذلك مما لم يقل به احد بل لا يتفوه به عاقل
فاذن قد ثبت ان لا محيص من ارادة السكوت في الآية فالحمد لله على ذلك **واورد عليك**
ايضاً ان الآية تدل على الاستماع والسكوت فيختص بالجهر اذ لا يمكن الاستماع الا في حالة الجهر
فلا يتم الاستدلال فان المقصود اثبات وجوب السكوت في كلا الحالتين اي الجهر والسر
قال القاضي بن عبد البر في ذكر الاستدلال على مذهب مالك وحجته قوله تعالى
واذا قرئ الآية لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلوة الجهر لان
السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة كذا في الزرقاني على الموطا **وظني** انك يمكنك
الجواب عن الايراد بما ذكرناه سابقاً تحت الاستدلال بالآية من قبل الحنفية فتذكره واعترض
بعض العلماء على الجواب فقال وفيه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امراً
تعبدياً غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند
الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة ولو بعد التامل الا كون القرآن منزلاً
للتدبر والتامل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان هذا خاص بالجهرية
التي يقرأ فيها الامام جهراً فيلزم المقتدي التدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فلا يقرأ
الامام الا سراً بحيث لا يقرع سماع المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها وان كانوا منصتين
فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر
تعبدي غير معقول مطالب بالدليل المعقول على ان كثيراً من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم
الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً ولو خارج

الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها الامرين الاستماع والسكوت الاولى في الجهر
والثاني في السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرًا كفاية
او عينًا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع انتهى بعبارته **قلت** ظاهر النص انه يجب الاستماع والانصات
عند القراءة واما انه حكم معلل وليس تعبديا فلم يثبت وهذا البعض اكتفى بكونه ظاهرا ونحن لا نسلمه
معللا بسماع القرآن جهرا او سرا
ولو سلمنا فلم يقم دليل على ان العلة ليست الا كون القرآن منزلا لتدبر ولم لا يجوز ان يكون
العلة التأدب مع كلام الله تعالى عند التلاوة سرًا وجهرًا او يختص بالجهر زيادة الاستماع ملتئمة
والتفكر وعدم ظهور علة سوى التدبر عند هذا البعض لا يستلزم ظهور عدم ما سواها ثم ان
العلة التي عينها هذا البعض لا يجري فيمن اقتدى في الجهرية ولا يمكنه الاستماع مثلًا لبعده عن
الامام فمن يرفع حكم الانصات عن مثل ذلك المقتدى وما ادري ما يصنع هذا البعض في
قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فان حكم الانصات فيه عام لا يختص بالجهر وما هو جوابه في
هذا الحديث فهو جوابنا في تلك الآية ثم ما قال في علاوته انه يلزم ان يقال بوجوب سكوت
من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرًا الا يكفي للنقض فان كذب التالي لم يتبين بعد
واما قوله خلاف الاجماع بلا نزاع فلا بد من بيان الاجماع ومجرد الاستبعاد وعدم رؤية تصريح
الفقهاء بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرًا لا يكفي لبيان الاجماع
ولو ثبت فلعله لدفع الحرج **واورد** ايضًا وقد قرره بعض العلماء بان الآية لا تدل الا
على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقًا فيجوز ان يسكت
الامام بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ
المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة ونعمت عن القراءة ليكون عاملًا بالقرآن
والسنة جميعًا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية

عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً انتهى بعبارته **قلت** وكان يكفي
في وجه الايراد ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لا على
السكوت مطلقاً الى آخر ما قرره ولكنه لما اشرب في قلبه ان الانصات ليس الا الاستماع
ولذا اجوز القراءة للموتم في الصلوة السرية فان السرية لا يمكن فيها استماع حتى يجب الانصات
حينئذ القراءة زاد هذه العبارة اى لا استماع في الايراد **وانت تعلم** ان هذا هوس
منه فان الآية فيها امران الاستماع والانصات فالاول تخص الجهرية والثاني لا كما قد بينا
فيما مضى ثم **اجاب** البعض عن الايراد ناقلاً عن الامام بان سكوت الامام اما
ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني
يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم ان تحصل قراءة
المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام
وذلك على خلاف النص وايضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص و
السكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام الفاتحة في مقدار سكوت الامام
وحينئذ تلزم المحذور المذكور انتهى ثم قال بعيد ذلك والايرادان الاولان واردان
على الشافعية وغيرهم **قلت** لا شك في انه من اراد ان الفاتحة يمكن اداؤها بطريق
الوجوب في سكتات الامام فقد غلط واما من رام ان دليل الحنفية لا يوافق دعواهم
فانهم اوجبوا السكوت على الموتم مطلقاً والثابت من دليلهم ان السكوت يجب على المقتدي
حال القراءة والسكتة ليس فيها قراءة حتى يجب الانصات له فجواب الامام لا يصلح دفعاً
والجواب القاطع لعروق الشبهة ان الثابت من الاحاديث سكتتان فان
اراد المورد انه يجوز للامام ان يسكت في غير تلك السكتتين الثابتتين من الحديث فانا نمنع

الجواز ومن ادعى الجواز فعليه الاثبات وان اراد ان الامام يسكت كما ورد به الحديث ويقرأ فيها المقتدي فنقول السكتة الاولى اى بعد التكبير لا تمنع القراءة فيها فان شاء الموتم قرأ فيها دعاء الافتتاح كما هو معمول عند الائمة او يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه اذ الانصات يجب على المقتدي من زمان شروع القراءة لا قبلها واما السكتة الثانية ففي سنيتها لم تثبت طولها بل قالوا انما كانت للتامين قال الطيبي الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين كذا في شرح المشكوة للقاري وقال في حجة الله البالغة الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في ان السكتة الذي يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انما كانت للتلفظ بآمين عند من يسرها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه انتهى بقدر الحاجة فالقراءة للموتم في مثل تلك السكتة ان جوزنا فلا ضير فيه ثم نقول هذا كله على طريقة المحدثين والا فالسكتة الثانية مكروهة عندنا قال القاري في شرح المشكوة والسكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك انتهى بلفظه واما السكتات الواقعة عند مقاطع الآي او لانقطاع النفس فهي ليست من السكتة في شيء ولا تقطع القراءة وهذا لا يخفى على من عرف حقيقة الحركة والسكون فان الحركة يقع في اثنائه ايضا سكنات وهي لا تقطع الحركة اصلا تذنيب قال بعض العلماء حين انصفت وجه ان الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية انتهى ولا يخفى عليك انه تفريع على الباطل فتذكر ما قدمناه ونبا شيدت مبانى الاستدلال وكشفت الغطاء عن حقيقة الحال حان بنا ان نتوجه الى الاحاديث الواردة في هذا الباب ونحق الحق ونبطل الباطل بفصل الخطاب ولكنك ان ظهر لك حديث مخالف لما القيناه عليك فلا تغلط

فان الامر بين وتقديم الكتاب على الآحاد امر بين مع ان الاحاديث متعارضة وضعف فيما يخالفنا ما ضعت قال المخالف ان الآية المحتج بها تخالف كثيراً من الاحاديث الصحيحة الدالة على لزوم قراءة الفاتحة للمقتدي فيجب ان يخص الآية بغير الفاتحة فمنها الحديث المرفوع الذي رواه جمع من الائمة بطرق جيدة فاخرج البخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و اخرجه مسلم بسنداد متنا و بالجملة فهو حديث صحيح لا ارتياب في ثبوته ومنها حديث ابي هريرة مرفوعاً من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج اخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة الحديث واخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الى آخر السند و اخرجه مسلم في صحيحه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثاً فان قلت سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين كما في التقريب للنواوي وعلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه قلت اما الجواب عن الاول فهو ان اصحاب الصحاح رووا عنه قبل اختلاطه قال في تدريب الراوي ويغلب على الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك العلاء بن عبد الرحمن موثق محتج به وقد بسط الكلام فيه بعض العلماء فاجاد ونحن لا نطول البيان بذكره ورواه ابو داؤد في سننه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب

ی یحسن الثناء علیه وقال الحمیدی عن بن عیینة حدثنا موسی بن ابی عائشة وکان من قال اسحق بن منصور عن بن معین ثقة وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رایت موسی ذکرت الله تعالی لرویته انتہی وعبد الله بن شداد من کبار التابعین وثقاتہم کذا فی العینی وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن ابیه وعمر وعلی وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود انتہی ثم ذکر بعید ذلک قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین وثقاتہم وقال ابو زرعة والنسائی ثقة انتہی بقدر الحاجة والحدیث رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال حدثنا مالک بن اسمعیل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر رفعه قال علی بن عثمان الماردینی فی الجوہر النقی بعد ذکر الاسناد المذکور وہذا سند صحیح وکذا رواه ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر سنة ثمان وعشرین ومائة ذکره الترمذی وعمرو بن علی والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفی سنة سبع وستین ومائة وسماعه من ابی الزبیر ممکن ومذہب الجمہور ان امکن لقاؤه لشخص وروی عنه فروایته محمولة علی الاتصال فیحمل علی ان الحسن سمعه عن ابی الزبیر مرة بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث انتہی ما فی الجوہر النقی **قلت** واما البحث عن الرواة فمالک بن اسمعیل النہدی ابو غسان الکوفی سبط حماد بن ابی سلیمان ثقة متقن صحیح الکتاب عابد کذا فی التقریب وقال فی تہذیب التہذیب عن ابن معین قال ہو اجود کتابا من ابی نعیم وقال یعقوب بن شیبة ثقة صحیح الکتاب وکان من العابدین وقال مرة کان ثقة متقنا وقال ابو داؤد کان صحیح الکتاب جید الاخذ وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة ابو غسان صدوق ثبت متقن امام من الایمة انتہی **قلت**

فاذن لایقدح فیہ ما قال الذہبی فی المیزان علی ما نقلہ فی التہذیب نقال ذکرہ
ابن عدی واعترف بصدقہ وعدالتہ لکن ساق قول الثوری کان حسیناً یعنی الحسن
ابن صالح علی عبادتہ وسوء مذہبہ انتہی فان ہذا القدر من الجرح وان سلم فلا یقدح فی
الاحتجاج بہ وحسن بن صالح ثقۃ فقیہ عابد رمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال
فی التہذیب قال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیہا حجۃ صحیح الحدیث کثیرہ وکان تشیعا
قال الدارقطنی ثقۃ عابد وقال ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی عجبت لاقوام
قدموا سفیان الثوری علی الحسن انتہی واما ابو الزبیر فہو محمد بن مسلم الاسدی المکی امام
صدوق وقال ابن معین ثقۃ وقال احمد لاباس بہ وقال ابو عمرو ثقۃ حافظ متقن
روی عنہ مالک والسفیانان واللیث وابن جریج وجماعۃ من الائمۃ ولا یلتفت الی
قول شعبۃ فیہ کذا فی الزرقانی علی الموطا وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد
روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ قال وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال استحلف
شعبۃ ابا الزبیر المکی بین الرکن والمقام انک سمعت ہذہ الاحادیث من جابر فقال واللہ
انی سمعتہا من جابر یقولہا ثلاثا کذا فی تہذیب التہذیب **قلت** وہو من رجال مسلم
قال النووی فی مقدمتہ للمسلم فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہ ابا الزبیر
المکی او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث
صحیح علی شرط مسلم انتہی بقدر الحاجۃ ووجہ المعارضۃ بین الاحادیث المتقدمۃ الموجبۃ
لقراءۃ الفاتحۃ علی المؤتم وبین ہذا الحدیث ای حدیث الکفایۃ ان حدیث الکفایۃ یدل
علی عدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ للمقتدی والاحادیث المتقدمۃ تدل علی عدم صحۃ الصلوۃ
لکل من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب حتی المقتدی فیتعارضان قال بعض العلماء والاحادیث

الموجبة لقراءة الفاتحة كثيرمنها لا تدل على كون ذلك ملموتم فيكن ان تخصص بغير الفاتحة
كما ذهب اليه جابر بن عبد الله مع امكان حملها على ما لا تثبت اللزوم انتهى وهذا
القول مفض الے العجب فان لفظة من ماصرح به اہل الاصول والعام يتناول
بالقطع لما هو تحته فقول. هذا البعض منها لا تدل علے كون ذلك للموتم مبنی علے عدم
فهمه حقيقة العام وان اراد انه لا يدل تصريحا بينا علے وجوب الفاتحة للمقتدی فكذا
حديث جابر ونحوه لا يدل علے اجزاء قراءة الامام الفاتحة للمقتدی بالتصريح المبين
فتخصيص حديث عبادة بغير المقتدی ليس بارجح من تخصيص حديث جابر بغير الفاتحة
واما قوله مع امكان حملها علی ما لا يثبت اللزوم فهذا امكان بعيد كيف والظاهر من
الحديث ان الصلوة لا تصح بغير الفاتحة وظاهر ان ما لا تصح الصلوة الابه فهو لازم في الصلوة
البتة **ومنها** حديث الانصات رواه جمع من الائمة فاخرجه ابو داؤد في سننه
من طريق ابی خالد عن بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به الحديث وزاد فيه واذا
قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم
عندنا من ابی خالد واخرجه النسائي قال اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذی ثنا
ابو خالد الى آخر السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرج ايضا قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا
محمد بن سعد الانصاری قال حدثنی محمد بن عجلان بذلك السند والمتن **فان قلت**
هذه الزيادة ای واذا قرأ فانصتوا الا يصح الاحتجاج به قال النووی في شرح صحيح مسلم
اعلم ان هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابی داؤد

ان ہذہ اللفظۃ لیست بمحفوظۃ وکذلک رواہ عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی و
الدارقطنی والحافظ النیسابوری شیخ الحاکم ابی عبد اللہ قال البیہقی قال ابو علی الحافظ
ہذہ اللفظۃ غیر محفوظۃ قد خالف سلیمن التیمی فیہا جمیع اصحاب قتادۃ انتہی وقال البیہقی
فی السنن الکبری وکذلک رواہ ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وہو وہم من ابن عجلان انتہی
قلت الکلام یدور علی امرین الاول ان الزیادۃ وہم من ابی خالد او تخلیط من
ابن عجلان والثانی ان سلیمن التیمی خالف فیہا جمیع اصحاب قتادۃ **فالجواب**
عن الاول ان اباخالد ثقۃ حجۃ قال فی الجوہر النقی وابو خالد ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ وقال
اسحق بن ابراہیم سالت وکیعا عنہ فقال وابو خالد ممن یسال عنہ وقال ابو ہشام
الرفاعی ثنا ابو خالد الاحمر الثقۃ الامین انتہی وقال فی تہذیب التہذیب قال ابن ابی
مریم عن ابن معین ثقۃ وکذا قال علی بن المدینی وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث
و ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی ثقۃ ثبت انتہی وقد ثبت ان زیادۃ الثقۃ
مقبولۃ قال النووی زیادات الثقۃ مقبولۃ مطلقا عند الجماہیر من اہل الحدیث
والفقہ والاصول انتہی وقال فی الجوہر النقی وبہذا یظہر ان الوہم لیس من
ابی خالد کما زعم ابو داؤد وقد ذکر المنذری فی مختصرہ کلام ابی داؤد ورد علیہ بنحو
ما قلنا انتہی وکذلک محمد بن عجلان المدنی حجۃ قال فی التہذیب قال ابو زرعۃ
ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائی ثقۃ وقال العجلی مدنی ثقۃ
وقال الساجی ہو من اہل الصدق وقال ابن عیینۃ کان ثقۃ عالما وقال الدوری
عن ابن معین ثقۃ انتہی وقال فی الجوہر النقی ابن عجلان وثقہ العجلی وفی الکمال
لعبد الغنی ثقۃ کثیر الحدیث وذکر الدارقطنی ان اخرج لہ مسلم اخرج لہ فی صحیحہ فمنہ الکاتم زیادۃ

ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي انتهى والجواب
عن الثاني ان سليمن التيمي ما خالف جميع اصحاب قتادة قال في الجوهر النقي وقد
تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر فروياه عن قتادة كذلك اخرجه
البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم انتهى
وان سلم فسليمن التيمي ثقة حجة والزيادة منه مقبولة قال في الجوهر النقي والتيمي جليل
المقدار قال شعبة ما رايت اصدق منه ثم نقول الحديث صححه مسلم صاحب الصحيح حيث
قال هو صحيح عندي وصححه ابن حزم ايضا واحمد بن حنبل الامام ايضا قال في الجوهر النقي
قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه
صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى وايضا صححه ابن خزيمة
قال في البناية وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة انتهى
واما وجه المعارضة بين الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وبين هذا
الحديث فلان الظاهر من حديث الانصات ان المقتدي ممنوع عن القراءة مطلقا
حين قراءة الامام والظاهر من الاحاديث المتقدمة ان المقتدي تجب عليه قراءة
الفاتحة وهل هذا الا التعارض البين قال بعض العلماء (المولوي عبد الحي رحمه الله) وبعد اللتيا والتي الذي
يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس
فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض الاحاديث
الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط
او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة
كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن

النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر
ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية
وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقاً من
هذه الاحاديث وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا عند التنازع لكنه
لا يخلو عن تكلف وتعسف انتهى وقال هذا القائل بعد ذكر الوجه الخامس من الجواب
للحنفية وفيه ان ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى
يعارض به حديث قراءتها خصوصاً بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقاً وليس سنده
بذلك فيكون مرجوحاً ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه
حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام انتهى **قلت** وفيه ما اولاً
فانا لا نسلم ان يشترط في التعارض كون النهي لخصوص الفاتحة بل اذا كانت النهي
واردة لمطلق القراءة تكون للفاتحة ايضاً وان شئت زيادة تفصيل فاستمع لما نقول
لا شك ان مفهوم حديث المنع ان كل قراءة ممنوعة خلف الامام ومفهوم الاحاديث
المتقدمة ان بعض القراءة اي قراءة الفاتحة ليست بممنوعة بل هي واجبة ولا تظن
ان لا تعارض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فقول هذا البعض ليس فيها
حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به الاحاديث الواردة
في قراءتها خلف الامام خصوصاً لا يرجع الى طائل فقد بينا ان الدلالة على النهي
عن قراءة الفاتحة خصوصاً لا يشترط في التعارض بل يكفي فيه كون الحديث دالاً على
النهي عن مطلق القراءة والعجب كل العجب من هذا البعض قال بعيده ذلك ومنها
ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه

كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه باطلاقه
الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ويختار
طريق الجمع بينهما انتهى ووجه العجب ان هذا البعض قد اعترف بان حديث الكفاية باطلاقه
يعارض الاحاديث الواردة في خصوص الفاتحة ولم يشترط كون الحديث دالا على كفاية
الفاتحة خصوصا **واما ثانيا** فان تخصيص هذا القائل حديث الانصات والآية
القرآنية بالصلوة السرية وتقييد قراءة المقتدي بكونه خلافي التدبر والاستماع في الصلوة
الجهرية تخصيص بلا دليل ولا ادري كيف يجترئ هذا القائل بتخصيص عموم الحديث والآية
من غير حجة بينة بمجرد راى من عند نفسه ولا ادري هل يقدم هذا القائل فهمه على فهم الصحابة
حيث يقول ان حديث المنازعة ايضا لا يدل على وجوب الانصات في الجهر اثناء
السكتات فان الصحابة تركوا القراءة مطلقا في الجهرية **واما ثالثا** فلان قوله بل منها
ما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا انتهى ليس الا من قلة
اعتنائه بالاحاديث فان حديث الانصات والتنازع مرويان في الصحاح وصحيح
الاحتجاج بهما ومفهومهما النهي عن القراءة صريحا **واما رابعا** فلان قوله ومنها ما هي
واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة
القراءة خلف الامام انتهى خرق للاجماع فان حمل حديث عبادة على اجازة القراءة
من غير تاكد ووجوب حمل غير مرضي **ومنها** حديث المنازعة اخرجه مالك
عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوۃ حین سمعوا ذلک واخرجہ
ابو داود والنسائی من طریق مالک واخرجہ الترمذی من طریق مالک و قال ہذا
حدیث حسن واخرجہ ابن ماجۃ من طریق سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابن اکیمۃ سمع
ابا ہریرۃ یقول صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ نظن انہا الصبح فقال ہل قرأ منکم من
احد فقال رجل انا یارسول اللہ فقال انی اقول مالی انازع القرآن واما وجہ
التعارض فہو ان الاحادیث المتقدمۃ تدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی السر والجہر کلیہما
وحدیث المنازعۃ یدل علی النہی عن مطلق القراءۃ فی الجہریۃ وہل ہذا الا التعارض
یقول العبد الخاطی الجانی **الشبلی** الاعظمی النعمانی عندی ان مفہوم ہذا
الحدیث منع القراءۃ فی السریۃ ایضا **قال** ابو الولید الباجی ومعنی منازعتہم لہ
ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤا معہ من التنازع بمعنی التجاذب کذا فی الزرقانی
للموطا وقال فی غرائب الحدیث صلی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سلم من صلوۃ قال
مالی انازع القرآن ای اجاذبہ وذلک ان بعض المامومین قرأ خلفہ انتہی و
ہذا یدل علی ان التنازع واقع ایضا اذا اسر الامام ویقرأ المؤتم خلفہ ولو سرا
کیف لا ویصدق علی المقتدی حینئذ انہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ
وہذا ہو معنی التنازع ولعلک تقول لو کان مفہوم الحدیث المنع فی السریۃ لکانوا
ترکوا القراءۃ فی السریۃ ایضا فانہم احق بفہم کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم مما
نقول لیس فی الحدیث مایدل علی انہم ماترکوا القراءۃ فی السریۃ بل فیہ بیان
ترکہم القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ واما السریۃ فمسکوت عنہا ہذا واذا ظہر لک ان الاحادیث
الموجبۃ لقراءۃ الفاتحۃ خلف الامام تعارضہا احادیث اخر ولیس لاحد منہا مزیۃ علی الاخر

بلح واحد منعا للاحتجاج فضلاً عن ان يخص به الآية وتقول ان شئت سبيل الجمع بين الاحاديث **فاعلم** ان حديث عبادة المتقدمة من غير ذكر الجملة الاستثنائية فيها وحديث ابي هريرة محمولان على الامام والفذ قال الترمذي في جامعه واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى **ولعلك تقول** بل نترك الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة على عمومها ونتاول الاحاديث التي تعارضها كحديث الانصات والمنازعة وامثالها **قلت** فحينئذ يلزم مخالفة الآية القرآنية فتذكر ما قدمنا **واما** حديث عبادة التي وقع فيها الجملة الاستثنائية فهو ضعيف لا يصلح المعارضة حتى يحتاج الى التوفيق بينها وبين الاحاديث الماضية فانها رويت من طرق عديدة ولا يخلو واحد منها من الضعف فاما الطريقة التي فيه محمد بن اسحق فلان ابن اسحق ضعيف وقد امال بعض العلماء بتوثيق محمد بن اسحق بن يسار ناقلاً عن عيون الاثر **ونحن نقول** اذا وقع الخلاف في تعديل احد وجرحه فان صدر الجرح مبيناً من عارف بالاسباب فلا شك ان الجرح يقدم على التعديل ولو كان التعديل من عارف باسباب الجرح والتعديل قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب

لم يعتبر به ايضاً انتهى وسره ان المعدل العارف بالاسباب يمكن ان لايطلع على الجرح
واما الجرح فاذا صدر مبيناً من عارف باسبابه فلا يكون في غالب الاوقات الابعد
الاطلاع على وجه الجرح **فنقول** قد صدر الجرح مبيناً من العارف بالاسباب في محمد بن
اسحاق فقال يحيى القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب كذا في ميزان الاعتدال
للذهبي وقال سليمن التيمي كذاب كما في عيون الاثر فيقدم هذا الجرح على التعديل و
ان صدر التعديل من عارف الاسباب وكيف يظن ان امثال يحيى بن القطان وسليمن
التيمي قد تساهلا وبل هذا الظن السوء بالثقات وما في عيون الاثر واما ترك يحيى القطان
حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهب بن خالد عن مالك
عن هشام فهو ومن فوقه في هذا الاسناد تبع لهشام انتهى فلا يجدي نفعاً فان الحكم
بان سبب تكذيبه ليس الا رواية من وهب بن خالد عن مالك عن هشام ظن من
ابن سيد الناس ويحتمل ان يكون سببه غير ذلك فان يحيى لم يبين ان سبب تكذيبه
ذلك بل المذكور في الرواية ان وهب بن خالد اخبر يحيى القطان بتكذيب ابن اسحق
فاستفسره القطان حتى جر التكذيب الى هشام وليس فيه ان يحيى كذبه لاجل تكذيب وهب
ابن خالد اياه واما الطريقة التي فيه نافع بن محمود فلان نافعاً مجهول قال ابن عبد البر كما في
تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي قال ابن عبد البر مجهول وقال الطحاوي
لا يعرف انتهى واما الطريقة التي روى فيها مكحول عن عبادة فلان مكحولا لم يسمع من عبادة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو بكر البزار روى مكحول عن جماعة من الصحابة
عن عبادة وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وجابر ولم يسمع منهم انتهى وقال فيه
ايضاً قال الترمذي سمع مكحول من واثلة وابي هند وانس ويقال انه لم يسمع من واحد

من الصحابة الاضم والحديث ضعفه احمد وجماعة قاله الزيلعي وذ
الاستشائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك كذا في الدليل ا
الهمام الحبر الحلاحل استاذي وملاذي مولانا احمد علي المحدث
وقتيه في حياته غوائل الدهر وريب المنون فمن عليه بعد مماته
كلامي في هذا الباب والله الموفق للصواب واليه

تمت

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم فهذه الر
المسماة باسكات المعتدي على انصات المقتدي للعالم ا
ذي المجد العلي والفخر الجلي المولوي محمد شبلي ادامه الله الو
في المطبع النظامي باحسن النظام واطيب الالة
المحرم الحرام سنة ثمان وتسعين بعد الالف والا
هجرة النبي عليه افضل الصلوة واكمل السلام با
رقم الانام محمد المدعو بعبد الرحمن بن الحاج
محمد روشن خان غفر له الله
الرحمن

۱۲۹۸

وجه ختم المهتمم على الخاتمة وعلامة خط في الطغرا

ان المعتني بالطبع طبع عليها ورسم اسمه لدي ابسند
طبع هذه الرسالة في المطبعة النظامية الواقعة
في بلدة كانفور لا في غيرها فقط + + + +

